(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة
من 24-25 نيسان 2024 /محور العلوم التربوية والنفسية ومحور القانون, الصفحات 79-94

دور المحاكم الدولية في فض النزاعات الدولية للبيئة

م.د. بيان محمد ابراهيم شابازي[1]*
[1] *كلية القانون, جامعة كركوك, العراق*

الملخص

إنّ التطورات التي شهدتها البيئة البشرية في مجالات العلوم والتكنولوجيا، والتنمية الاقتصادية المتزايدة، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية دون مراعاة الضوابط البيئية، والصراع على الموارد، قد أدّت إلى بروز مشكلات تهدّد حقوق الإنسان البيئية، وذات آثار عابرة للحدود الدولية، ومن ثَمَّ يمكن أن تخلق نزاعات دولية بيئية وتهدّد الأمن والسلم الدوليين؛ ولذلك لا مفر من اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية تلك النزاعات، ومن أهم الآليات الدولية لتسوية هذه النزاعات هي الآليات القضائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الأضرار البيئية، النزاعات الدولية البيئية ، الهيئات القضائية الدولية.

The Role of the International Arbiter in Resolving International Environmental Disputes

Lecturer .Dr. Bayan Mohammed Ibrahim Shabazy [1]*
[1]*College of law, University Kirku , Iraq*

Abstract:

The developments witnessed by the human environment in the fields of science technology, and increasing economic development, ,Excessive exploitation of ntural resources without taking into account environmental controls,and the struggle over resources, It has led to the emergence of problems that threaten human environmental rights, It has implications that cross international borders. Hence it could create international invironmental disputes and threaten international peace and security,Therefore it is inevitable to resort to peaceful means to settle these disputes,Among the most important international mechanisms for settling that disputes are international judicial mechanisms.

Keywords: international environmental disputes, Enveronmental damage, International judicial bodies.

المقدمة:

إنّ التطورات التي شهدتها البيئة البشرية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والطاقة واستخداماتها، والتنمية الاقتصادية المتزايدة، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية دون مراعاة الضوابط البيئية، والصراع على الموارد، قد أدّت إلى بروز العديد من المشكلات البيئية التي باتت تهدد الأمن البيئي، كالتغيرات المناخية، وفقد التنوع البيولوجي، والتلوث العابر للحدود، وندرة المياه، واستنزاف

* **Email address: dr.shabazy@gmail.com**

الموارد الطبيعية. وهذه المشكلات قد تخلق نزاعات دولية بيئية وتهدد الأمن والسلم الدوليين، وهي قضايا دولية كونها ذات آثار عابرة للحدود الدولية ؛ ومسألة إنسانية كونها تمسّ الحقوق البيئية للأسرة البشرية جميعاً.

وعليه فإنّ مسألة تسوية النزاعات الدولية البيئية عن طريق الآليات القضائية لها أهمية بالغة في ردع السلوكيات الماسة بالبيئة، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ومبادئ القانون الدولي للبيئة، كمبدأ التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة، ومبدأ التعاون والتضامن الدولي، ومبدأ الالتزام العام بالحفاظ على البيئة، باعتبارها حقاً مشتركاً للبشرية جمعاء، ومبدأ حق الإنسان في البيئة باعتبارها من الحقوق الوثيقة للإنسان.

ثانياً-أهمية الموضوع : تظهر أهمية الموضوع من خلال تزايد النزاعات البيئية بين الدول وضرورة إيجاد تسوية مرضية لها، الأمر الذي يحتم دراسة جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع، ومن ثَمَّ دراسة مدى قدرة الآليات القضائية الدولية في تسوية النزاعات الدولية البيئية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام.

ثالثاً- مشكلة الدراسة : واستنادا للمعطيات أعلاه، جاءت طرح الإشكالية على الشكل التالي: ماهية الأضرار البيئية على المستوى الدولي وكيفية بروز النزاعات الدولية بشأن البيئة؟ ومن ثَمَّ مدى فعالية الآليات القضائية الدولية في تسوية النزاعات الدولية بشأن البيئة! ومدى إسهام تلك الآليات في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة.

رابعاً-الهدف من الدراسة : هو تقييم الأساليب القانونية الدولية لتسوية النزاعات الدولية للبيئة، من خلال تحليل هذه الآليات والأساليب والإجراءات المعنية بتسوية النزاعات الدولية للبيئة؛ لغرض تعزيز الحماية الدولية للبيئة.

خامساً-منهجية الدراسة : فقد استخدمت منهجين : المنهج التحليلي من أجل تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بتسوية القضايا الدولية للبيئة ، وكذلك المنهج التاريخي للاطلاع على أهم القضايا البيئية الدولية التي تمّ الفصل فيها من خلال الآليات القضائية الدولية ، والمبادئ البيئية التي ترسخت من خلال أحكامها. .

سادساً-خطة البحث : بناءً على المنطلقات أعلاه يمكن دراسة هذا البحث من خلال الخطة التالية :

المطلب الأول / ماهية النزاعات الدولية البيئية.

الفرع الأول / مفهوم النزاعات الدولية البيئية.

الفرع الثاني / المفهوم القانوني الدولي للأضرار البيئية.

المطلب الثاني / الآليات القضائية الدولية في تسوية النزاعات الدولية البيئية. .

الفرع الأول / دور المحاكم الدولية العامة في تسوية النزاعات الدولية البيئية.

الفرع الثاني / دور المحاكم الدولية الخاصة في تسوية النزاعات الدولية البيئية.

المطلب الأول

ماهية النزاعات الدولية البيئية

لقد أدت التطورات العلمية وتزايد التنمية الاقتصادية إلى الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية من دون مراعاة الضوابط البيئية، مما برزت العديد من المشكلات البيئية، التي باتت تهدد الأمن والسلم العالمي؛ كون هذه المشكلات ذات آثار عابرة للحدود ، وهذا الأمر خلق نوعاً جديداً من النزاعات ، وهو النزاعات الدولية البيئية ، وعليه سوف يتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : مفهوم النزاعات الدولية البيئية.

الفرع الثاني : المفهوم القانوني الدولي للأضرار البيئية.

الفرع الأول

مفهوم النزاعات الدولية البيئية

لقد اختلفت الآراء القانونية الدولية حول إعطاء تعريف موحد للنزاع الدولي، ويمكن تعريف النزاع الدولي بأنّه " الخلاف على نقطة قانونية، أو واقعية، أو تعارض وتناقض الادعاءات القانونية بين دولتين". أما محكمة العدل الدولية الدائمة فقد عرّفت النزاع الدولي في قرارها الصادر عام 1924 في قضية مافروميتس بأنّه خلاف بين دولتين على مسألة قانونية ، أو حادث معين ، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما[1]. بينما محكمة العدل الدولية قد عرّفت النزاع الدولي في قراراها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنّه " التعارض في الدعاوي القانونية ، أو المصالح بين شخصين من أشخاص القانون الدولي "[2].

أما النزاعات الدولية البيئية، حيث لا توجد تعريفات دقيقة بشأنها، ولكن يمكن التأكيد على أنّها منازعات تتضمن تناقضات متعددة ؛ بسبب تمسك الأطراف المتنازعة بمبادئ تخدم مصلحتها ، وترفض مبادئ أخرى تضرّ بمنافعها ، وهي ذات طبيعة خاصة وشاملة لا تعترف بالحدود الدولية، كالاحتباس الحراري، والتلوث العابر للحدود ، ومشكلة الأنهار الدولية، والتنوع البيولوجي، والاستعمال السيادي للموارد الطبيعية[3].

ويمكن تعريف النزاع الدولي البيئي بأنّه تعارض ، أو تضارب بين مصالح أشخاص طبيعية أو معنوية، حول الموارد البيئية من حيث استغلالها أو الاستفادة منها بطرق غير مشروعة ، وعلى حساب البيئة ، وخرقاً للضوابط القانونية، مما يؤثّر على الغير ، ويسبب ضرراً للأوساط البيئية[4]، كما يعرّف بأنّه " النزاع حول أمن البيئة، بين مختلف أشخاص القانون الدولي، فهو نزاع بين الملوث والضحية، وبين المصالح الوطنية والدولية، وبين الدول الغنية والدول الفقيرة، وهو يتعلق بعدالة التوزيع وتقسيم الأعباء "[5].

وبالتالي فهي خلافات بين أشخاص القانون الدولي حول المسائل المتعلقة بالبيئة وحق الإنسان فيها، سواء تعلق الأمر بالإخلال بالاتفاقيات البيئية، أم التنازع على الموارد الطبيعية، بالمساس بالموارد البيئية، من خلال نشاطات تقع داخل إقليم دولة معينة، وتؤدي إلى إلحاق أضرار بالمصادر البيئية لدولة أخرى،

أو تمس المصادر المشتركة مع الدول الأخرى، أو خلق تناقضات وتفسيرات متعارضة بشأن بعض الأنشطة المضرة بالبيئة.

أما طبيعة النزاعات البيئية هي نزاعات فنية ذات طبيعة قانونية خاصة، تمسّ الحقوق البيئية المحمية قانوناً، وهي تتميز بحداثة النشأة بالنظر إلى قانون حماية البيئة ، وعدم وجود جهة قضائية مختصة بهذا المجال. والمصلحة القائمة تقوم على الحقوق البيئية، والمصلحة المحتملة مرتبطة بالوقاية من خطر يهدد البيئة دون انتظار تحقق الضرر، وهي تخضع للهيئات القضائية الدولية للفصل فيها وفق قواعد القانون الدولي[6].

أما أسباب النزاعات الدولية البيئية فهي تختلف وتتنوع باختلاف النشاطات، وتطور التكنولوجيا، وتزايد مطامع الدول والشركات والأفراد، ويمكن أن تتمثّل في التلوث العابر للحدود كملوثات المشاريع الصناعية، ومشكلات الأنهار الدولية كالسدود وتقاسم المياه المشتركة، ودفن النفايات المشعة، واحتراق الوقود الأحفوري، وتسرب النفط من السفن، وآثار المفاعلات النووية، والاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية واستنزافها، والأضرار البيئية الناتجة عن التجارب العلمية والتكنولوجية ، فضلاً عن تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية، وخرق الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة[7].

أما أطراف المنازعات البيئية الدولية، فهي تشمل المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المتخصصة، بالإضافة إلى الشركات متعددة الجنسيات ، وحتى الأفراد في حالات معينة، وكنتيجة حتمية لذلك فإنّ أياً من هؤلاء يمكن أن يكون طرفاً في المنازعة البيئية الدولية، ومن المفترض أن تتاح له مختلف الآليات القانونية للمطالبة بحقوقه البيئية ، ومنع الضرر البيئي إذا كان مدعياً، أو مدعياً عليه؛ وذلك لأنّ البيئة النظيفة الخالية من التلوث حق لجميع الشعوب والدول والمنظمات الدولية[8].

وهذا ما اعترف به الكثير من المواثيق الدولية، كالمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية السياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، كذلك مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية، والتي تنصّ على حق الأطراف في المنازعة الدولية البيئية من اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتسوية القضائية في نطاق المجال الذي تنظمه، كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وبروتوكول كيوتو لعام 1997[9].

الفرع الثاني

المفهوم القانوني الدولي للأضرار البيئية

لقد ورد مفهوم الضرر البيئي في العديد من المواثيق الدولية ، فقد عرّفت لجنة القانون الدولي الضرر البيئي بأنّه المساس أو الأذى الذي يلحق بالبيئة الطبيعية، والتي تهم المجتمع الدولي، وذلك من خلال النشاطات التي تمارسها الدولة داخل إقليمها، وهو نشاط غير محظور وفقاً للقانون الدولي، وقد تكون لهذه الأضرار تأثيرات عابرة للحدود تمسّ بيئة الدول الأخرى، وهذا النوع من الضرر يرتبط بالعمل غير المشروع[10]، أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد أشار إلى أنّ

الأضرار البيئية تشمل البيئة والموارد الطبيعية كالتربة ، والمياه ، والنباتات ، والكائنات الحية ، والنظام الآيكولوجي، وأنّ الأضرار بهذه الموارد التي لها قيمة اقتصادية، ترتب مسؤولية قانونية[11].

كما أشارت الاتفاقيات الدولية إلى مفهوم الضرر البيئي بأنّه يعني التغيرات في البيئة الطبيعية والنظم الآيكولوجية، والتي لها تأثيرات خطيرة على صحة الإنسان ورفاهيته ومصلحته، مثل المادة الأولى من اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، والمادة الأولى من اتفاقية تغير المناخ لعام 1992، وديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992[12]، كذلك عرّفت لجنة القانون الدولي التلوث العابر للحدود على أنّه غالباً ما يؤدي إلى نزاعات دولية ، ويعرّف على أنّه الضرر الناتج عن الأنشطة التي لا يحضرها القانون الدولي ، وتنطوي على مخاطر وتسبب أضراراً عابرة للحدود، وهي تجري في إقليم دولة معينة، وتسبّب ضرراً في إقليم دولة أخرى أو يحتمل أن تسبّب ضرراً ، وهو ينتقل إلى مسافات بعيدة عن مصدره الأصلي، تحدث تلوثاً خطيراً للبيئة، مثل دفن النفايات المشعة، واحتراق الوقود الأحفوري، وتسرب النفط من السفن، وآثار المفاعلات النووية[13].

أما الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية فهي أضرار عابرة للحدود، لا تنحصر في مكان حدوثها، بل تتحرك وتصيب أماكن بعيدة عن مصدر حدوثها، فمثلاً الملوثات في دولة معينة يمكن أن تنتقل الى دول وقارات أخرى، كانبعاثات المشاريع الصناعية في الدول الكبرى التي تنتج الملوثات كالأمطار الحمضية، وتسبّب الكثير من الأضرار البيئية للدول الأخرى [14]، وذلك ما تقوم به الدول المتقدمة من دفن نفاياتها في أراضي دول أخرى، حيث أصبحت أراضي الدول النامية مسرحاً لنشاطات المافيا الدولية التي تقوم بنقل النفايات الخطيرة من الدول المتقدمة ، ودفنها في أراضي الدول النامية، فعلى سبيل المثال النفايات النووية التي تمّ طمرها في الأراضي الموريتانية في أواخر القرن الماضي، أصبحت تشكل خطراً على صحة الإنسان والبيئة[15].

كما أنّ هذه الأضرار لا تتحقق دفعة واحدة بل تحتاج إلى فترة من الزمن قد تصل إلى عقود، وتتسم بالطبيعة الخطرة وتأثيرها على كافة أشكال الحياة، وذات نتائج وخيمة تمتد إلى الأجيال المقبلة، وهذا ما أكّده برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقريره الصادر عام 2004 بأنّ استخدام اليورانيوم المستنفذ في العمليات العسكرية الغربية ضد العراق قد أدّت إلى انتشار الملوثات الإشعاعية وإلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعية والصحة الإنسانية، والتي لن تقتصر أضرارها على الجيل الحالي بل تمتد إلى الأجيال المقبلة[16]، كما ترتبط هذه الأضرار بالتنمية الاقتصادية، فالأضرار البيئية تؤثّر على التنمية الاقتصادية، حيث تتعثر التنمية الاقتصادية إذا ما تضررت الموارد الطبيعية ، وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدولية عام 1989 في قضية نهر الدانوب[17]، وهكذا فإنّ الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية بصورة مباشرة، وينعكس سلباً على المصلحة البشرية، ويتضرر الإنسان منه بصورة غير مباشرة في صحته أو مصلحته المالية[18].

ومن أمثلة الأضرار البيئية الأكثر وضوحاً والتي غالباً ما تشكل نزاعات دولية، ممارسات الدول التي تسيطر على منابع المياه الدولية، التي شكلت اعتداءً صارخاً بحق البيئة الطبيعية والصحة الإنسانية، فقد أدّت إلى ندرة المياه وتلوثها وتدهورها، ومن أمثلة هذه الأفعال التجاوزات التركية على حصة المياه الدولية لكل من سوريا والعراق، من خلال بناء العديد من السدود والخزانات خلافاً للأعراف الدولية ، واغتصاب اسرائيل دول الطوق العربي من المياه[19]، كذلك الأنشطة المتزايدة للدول الصناعية التي ألحقت أضراراً كبيرة بالبيئة الطبيعية في العالم، كتلوث التربة ، والمياه ، والغطاء

النباتي، وتفاقم التغيرات المناخية، وبالتالي انخفاض الإنتاج الزراعي، وتناقص الموارد المائية، الأمر الذي يعرض البيئة والصحة البشرية للخطر[20].

المطلب الثاني

الآليات القضائية الدولية لتسوية النزاعات البيئية

لقد لعبت المحاكم الدولية دوراً بارزاً في تسوية النزاعات الدولية بما فيها القضايا البيئية، وهي من الطرق السلمية المقررة لتسوية النزاعات بين الدول وفقاً للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال الوسائل القضائية الدولية، من قبل محكمة تفصل فيه طبقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تتمثّل في هيئة عامة تتفق الدول على انشائها كالمحاكم القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدولية ، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الاقليمية مثل محكمة العدل الأوربية ، ومحكمة حقوق الإنسان الأوربية، أو هيئة خاصة تختارها الأطراف المتنازعة يطلق عليها بالتحكيم الدولي ، وعليه سوف يتمّ دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : دور المحاكم الدولية العامة في تسوية النزاعات الدولية للبيئة.

الفرع الثاني : دور المحاكم الدولية الخاصة في تسوية النزاعات الدولية للبيئة

الفرع الأول

دور المحاكم الدولية العامة في تسوية النزاعات الدولية البيئية

تعتبر محكمة العدل الدولية من الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، وظيفتها الأساسية تسوية النزاعات بين الدول طبقاً للقانون الدولي، وتعتبر أحكامها ملزمة وغير قابلة للاستئناف أو الطعن، وامتناع الأطراف المتنازعة عن تنفيذها يعرضها لعقوبات من جانب مجلس الأمن ، وقد أصدرت المحكمة العديد من الأحكام القضائية بشأن القضايا البيئية ، والتي رسّخت من خلالها العديد من المبادئ القانونية للبيئة، ومن أهمها مبدأ حسن النية، ومبدأ التعاون الدولي بشأن منع الأضرار بالبيئة ، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها[21]، وتختص المحكمة بالفصل في النزاعات الدولية بما فيها القضايا البيئية في الحالات التالية : حالة اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض النزاع على المحكمة، حالة قبول أطراف النزاع الاختصاص الإجباري للمحكمة، حالة نصّ معاهدة يلزم الأطراف على عرض النزاع على المحكمة، وفقاً للمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة[22].

تمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص، الأول قضائي يتناول الفصل في المسألة المعروضة عليها بحكم ملزم، وفي هذه الحالة تنظر المحكمة في النزاعات التي تكون أطرافها دولا فقط، بشرط انضمام تلك الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة، طبقاً للمادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة، أما الثاني الإفتائي أو الاستشاري، يتناول إصدار فتاوى غير ملزمة في المسائل القانونية، ويكون اللجوء إليها هنا مقصوراً على المنظمات الدولية أي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وذلك وفقاً للمادة 96 من ميثاق الامم المتحدة[23].

وتطبق المحكمة بشأن هذه النزاعات نصوص المعاهدات الدولية، أو العرف الدولي، أو مبادئ القانون العامة، فإن لم تجد في هذه القواعد حلولاً تناسب طبيعة النزاع، تلجأ إلى أحكام المحاكم الدولية ، أو الفقه الدولي، أو قواعد العدل والإنصاف، وذلك طبقاً للمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة[24]. وقد تضمنت الاتفاقيات البيئية نصوصا تحث الأطراف على عرض نزاعاتها بشأن تطبيق أو تفسير بنود الاتفاقية على المحاكم الدولية، كاتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون من التلوث لعام 1985، واتفاقية جنيف حول التلوث الجوي لمسافات بعيدة لعام 1997، واتفاقية بازل لعام 1989، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية لعام 1992، اتفاقية المجاري المائية الدولية التابعة للأمم المتحدة لعام 1997[25].

استجابة إلى التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي للبيئة، أنشأت المحكمة عام 1993 غرفة للنظر في القضايا البيئية؛ وذلك لأنّ الأضرار البيئية ذات طبيعة خاصة، تتطلب خبراء على إلمام تام بطبيعة هذه الأضرار، والغرض من إنشاء هذه الغرفة هو حثّ الدول على اللجوء إلي المحكمة لتسوية نزاعاتهم البيئية، ومنع التنوع والاختلاف في الاجتهاد بشأن القضايا البيئية، فضلاً عن الإسهام في إيجاد قضاء دولي متخصص بالمسائل البيئية[26].

وهناك العديد من التطبيقات القضائية الدولية بشأن مختلف القضايا البيئية، التي تناولتها المحكمة يمكن ذكر بعضاً منها على سبيل المثال، ففي النزاع بين كوستاريكا ونيكاراغوا حول الإضرار بالبيئة الأرضية لعام 2001، أكّدت المحكمة من خلال حكمها على المبدأ الوقائي والحيطة والحذر، حيث تتلخص وقائع القضية في أنّ كوستاريكا قامت بتشييد طريق موازي لنهر سانخوان، تسبّب في إلحاق الضرر بالبيئة المحيطة والأراضي الرطبة في نيكاراغوا، معتبراً نشاط كوستاريكا انتهاكاً لالتزاماتها الدولية ؛ مما أثار نزاعاً تمّ طرحه على محكمة العدل الدولية، والتي قضت من خلال قراراها عام 2015، بأنّ مشروع كوستاريكا كان يمكن أن يتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، مما يعتبر انتهاكا لالتزاماتها الدولية لإجراء تقييم للأثر البيئي، وخرقاً للاتفاقيات البيئية ذات الصلة[27].

والنزاع بين استراليا وفرنسا بشأن التجارب النووية الفرنسية، الذي رسّخ مبدأ الالتزام الدولي العام بحماية والبيئة من خلال حكم المحكمة، حيث تتلخص وقائع القضية في أنّ فرنسا قامت بإجراء تجارب نووية في المحيط الهادي، مما تسببت في تساقط الغبار الذري على الأراضي الاسترالية ؛ مما أثار نزاعاً ترتب على أثره تقديم دعوى من قبل كل من استراليا ونيوزيلندا أمام المحكمة الدولية، والتي قضت في عام 1973بحمل فرنسا المسؤولية الدولية عن وقف هذه التجارب التي تضر بالبيئة، وقد استندت المحكمة في قرارها إلى خطورة النتائج المترتبة لهذه التجارب على السكان والبيئة الطبيعية التي من المحتمل أن تعرض مصالح السكّان وحقوقهم البيئية للخطر[28].

وعليه ففي كل من قرار محكمة العدل الدولية في قضية كورفو، وقرار محكمة العدل الدولية بشأن وقف التجارب النووية الفرنسية، قد تمّ التأكيد على أنّه لا يحق لأي دولة أن تستخدم أراضيها وتسبب أضراراً لأراضي دولة أخرى، وهذا ما يضع التزاماً على الدول بحماية البيئة ومنع الأفعال الضارة الصادرة عن رعاياها داخل اقليمها، والتي تلحق الضرر البيئي بأراضي الدول الأخرى[29].

والنزاع بين سلوفاكيا والمجر بشأن قضية ناغيماروس، انسجاما مع مبادئ القانون الدولي للبيئة، أشارت المحكمة إلى عدة مبادئ قانونية كمبدأ حسن النية، ومبدأ التعاون الدولي، ومبدأ الوقاية والحيطة، ومبدأ الاستخدام العادل والمعقول،

ومبدأ وحدة المصالح ، حيث تتلخص وقائع القضية في توقيع اتفاقية دولية في بودابست عام 1977 بين كل من هنغاريا وسلوفاكيا، بشأن مشروع ناغيماروس للسدود على نهر الدانوب، بدأ تنفيذ المشروع منذ عام 1978، ولكنّه تعرض لانتقادات من طرف الجمعيات البيئية، حيث أدرك الخبراء مدى الخطورة البيئية لهذا المشروع، واستجابة للنداءات البيئية تخلى المجر عنه عام 1989، في حين استمرت سلوفاكيا في المشروع ؛ الأمر الذي خلق نزاعاً استدعى عرضه على محكمة العدل الدولية في عام 1992 والتي أقرت في حكمها عام 1997، على ضرورة التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، ودعت الأطراف إلى تعديل الاتفاقية بشكل ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة ؛ لأنّ البيئة هي التي تحدّد نوعية الحياة وصحة البشر، واستشهدت بذلك باتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية لعام 1997[30].

والنزاع بين بشأن نهر أودر وهو نهر دولي مشترك بين كل من ألمانيا ، والدنمارك ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والسويد ، وتشيكوسلوفاكيا ، وبولندا، حيث أسّست معاهدة فرساي لجنة دولية للإشراف على هذا النهر وافقت عليها كل الدول باستثناء بولندا ؛ مما أثار نزاعاً طرح على محكمة العدل الدولية الدائمة، والتي قضت في عام 1929على أنّ ولاية اللجنة الدولية تمتد إلى روافد النهر داخل الأراضي البولندية، وموضحة أنّ عبارة النهر الدولي تنطبق على كل ما له صلة بنظام النهر، بما في ذلك الروافد التي تصب في النهر في بولونيا[31]. يتضح أن قرار المحكمة قد رسّخ مبدأ هام وهو " مبدا وحدة المصالح "، حيث يؤكد هذا المبدأ على أن المورد الطبيعي ملكية مشتركة يجب أن يتقاسمه الدول المشاطئة بشكل متساوٍ، وأن يخضع للاستخدام العادل من قبل جميع الدول المشتركة في استعمال النهر على طول مجراه[32].

ونتيجة تأثير النزاع البيئي على مسار القضاء الدولي، أصدرت المحكمة عام 1996فتوى بشأن التهديد بالأسلحة النووية، حيث بينت بمقتضى هذا الحكم الاستشاري بأنّه ليس هناك في إطار القانون الدولي ما يجيز هذا التهديد، وأقرت بتأثير تلك الأسلحة على الأجيال الحاضرة والمقبلة[33].

كذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 قد رسخت مبدأ الالتزام الدولي العام بحماية البيئة من خلال المادة الثامنة من نظامها الأساسي التي تعتبر الأفعال التي تلحق الضرر بالبيئة الطبيعية جرائم حرب يجب العقاب عليها[34]. ويبدو أنّ المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قريباً من المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، إذ جرمت هاتين المادتين استعمال وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية[35]، وفي عام 2016 تمّ تمديد اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم التي تشكل تدمير للبيئة، وأعلنت أنه سيتم تصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، كجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما اعتبر نقلة نوعية في نطاق العدالة الدولية البيئية التي أخذت على عاتقها الاهتمام بالجرائم البيئية وضمتها في فئة الجرائم ضد الإنسانية التي تناولتها المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[36].

ومن بين القضايا البيئية التي تمّ الفصل فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية القضية التي رفعها المحامي " ريتشارد روجرس " نيابة عن مجموعة من المواطنين الكمبوديين الذين أسّسوا دعواهم من منطلق ارتكاب شركات القطاع الخاص بالتواطؤ مع الحكومة لجرائم بيئية أدّت إلى مصادرة أراضي العديد من المواطنين منذ عام 2002[37].

فضلاً عن الهيئات القضائية الإقليمية التي قدّمت مساهمات كبيرة في مجال البيئة، كالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الأوروبية ، وهي من الهيئات الدولية التي أثبتت جدارتها في مجال البيئة، من خلال الاعتراف بمبادئ القانون الدولي للبيئة، وتطوير التشريعات البيئية

وتفسيرها، وإصدار الكثير من الاجتهادات القضائية الهامة بخصوص البيئة، وحق اللجوء الى القضاء للدفاع عن الحقوق البيئية، وبالتالي الفصل في العديد من النزاعات البيئية[38] ، وقد تناولت محكمة العدل الأوربية الكثير من النزاعات البيئية، كالحكم الصادر من قبل محكمة روتردام عام 1979 في قضية تلوث نهر الراين، الذي أكّد على أنّ إلقاء الأملاح في النهر يؤدي إلى تلويث المياه والأراضي الزراعية، وهو نشاط غير مشروع يحمل فاعله المسؤولية، وهذا إشارة واضحة إلى الالتزام بحماية البيئة ومنع الإضرار بها[39]، والحكم في قضية ستاندلي، التي قضت بعدم تحميل الملوث أكثر مما خلفه من ضرر، أي لا يجوز تحميل المزارعين لوحدهم مصاريف التلوث الناجم عن مصادر أخرى أيضاً، فاستندت المحكمة في حكمها على أساس مبدأ الملوث دافع[40].

الفرع الثاني

دور المحاكم الدولية الخاصة في تسوية النزاعات الدولية البيئية

تُعدّ محكمة التحكيم الدولية من أقدم الآليات القضائية لتسوية المنازعات الدولية بما فيها القضايا البيئية، نظمته اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، فإذا لم تتمكن الأطراف المتنازعة من التوصل إلى اتفاق يجوز لها أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم الدولي طبقاً للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[41]، أما مفهوم التحكيم الدولي، فقد ورد أول تعريف قانوني للتحكيم الدولي في المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، حيث نصّت على أنّه" تسوية المنازعات الدولية بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم، على أساس من احترام القانون، والرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية"، وهو تعريف متفق عليه من غالبية الفقه[42]، كما يعرّف بأنّه تسوية منازعات بين أشخاص قانونية بواسطة قضاة من اختيار أطراف النزاع، يحكمون في النزاع وفقاً للقواعد التي تحددها لهم اتفاقية التحكيم التي يبرمها أطراف النزاع، مع تعهدهم بالخضوع لحكم التحكيم وتنفيذه بحسن نية[43]، أما الفقه العربي فقد عرّف التحكيم بأنّه "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معنيين ليقضى فيما بينهما دون المحكمة المختصة[44].

وهي تقوم على جملة من الأسس تختص بالمنازعات القانونية، كتفسير معاهدة وتطبيقها، أو قاعدة من قواعد القانون الدولي، واتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاع، واختيار أعضاء هيئة التحكيم، وضبط اختصاص المحكمين، وطريقة تنفيذ القرار الصادر عنه طبقاً لقواعد القانون الدولي، وتتبع نفس الإجراءات المتبعة في محكمة العدل الدولية، ويُعدّ قرارها قطعياً لا يجوز الطعن فيه، وتلتزم الدول المتنازعة بتنفيذه[45].

وقد أصبح التحكيم الدولي طريقاً موازياً ومساوياً لقضاء محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقات التحكيم الدولي والقضاء الدولي ومعظم أراء الفقه الدولي، نظراً لملائمته مفهوم السيادة والحصانة للدول في اختيار المحكمين، والقانون واجب التطبيق، واتفاقية التحكيم هي اتفاق دولي بين أطراف النزاع بموجبه تقبل هذه الأطراف عرض نزاعها على محكمة التحكيم التي تتشكل بموجب إرادة الدول أطراف النزاع[46]، وهي تتشكّل من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف من أطراف النزاع محكماً، ويختار المحكمان المعينان محكماً ثالثاً يتولى رئاسة الهيئة ليس له صلة بالدول المتنازعة[47].

والتحكيم الدولي يتصف بعدة مميزات هي : طريقة سهلة ومرنة حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار هيئة التحكيم، وتحديد القانون واجب التطبيق، وذات إجراءات سريعة وسرية مقارنة بالإجراءات القضائية المعتادة أمام المحاكم الدولية، فضلاً عن أنّها وسيلة مناسبة تتلاءم مع طبيعة المنازعات البيئية المرتبطة غالباً بالاعتبارات العلمية التي تستلزم توفر المعارف العلمية والتقنية، وهي ما لا تتوفر لدى القضاة في المحاكم الدولية، حيث يمكن لأطراف النزاع اختيار قضاة متخصصين ومزودين بخبرات فنية وعلمية، تتناسب مع المنازعات البيئية[48]. بل يمكن تطبيق قواعدها على النزاعات البيئية التي تضم منظمات دولية حكومية أو غير حكومية وحتى الشركات، وتعد مسألة تنوع أطراف الخصومة مسألة مهمة في مجال البيئة؛ نظراً لتعدد الفاعلين البيئيين من الدول وغير الدول، في ظل المصالح المشتركة والمتقاطعة ، كذلك يحق لأطراف النزاع الحرية في اختيار هيئة التحكيم[49].

وللتحكيم الدولي وجهان، تحكيم اختياري وهو التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع، مما يلزم أطرافه باللجوء إلى التحكيم، وتنفيذ القرار الصادر عنه، حيث إنّ أغلب الاتفاقيات الدولية البيئية تنصّ على التحكيم الاختياري، مثل اتفاقية هلسكني لحماية بحر البلطيق لعام 1994، واتفاقية قانون البحار لعام 1982، وتحكيم إجباري فهو التحكيم الذي يتمّ الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع، سواء من خلال وضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات بصورة عامة، أو عند وضع معاهدة تتعلق بموضوع معين فتنصّ على الإحالة إلى التحكيم الدولي في حالة ظهور نزاع، ففي هذه الحالة تكون الدولة ملزمة بالتحكيم، وقد نصّت بعض الاتفاقيات البيئية على التحكيم الالزامي، مثل اتفاقية بون للحماية من التلوث الكيميائي لعام 1976، واتفاقية باريس لمنع التلوث البحري لعام 1974[50].

ومن النزاعات البيئية الدولية التي تمّت تسويتها عن طريق التحكيم الدولي، النزاع بين الولايات المتحدة وكندا بشأن قضية مصهر تريل عام 1941، أكد القرار التحكيمي على قاعدة دولية وهي " لا يحق لأي دولة أن تستخدم أراضيها بما يتعارض وحقوق الدول الأخرى ". حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أنّ الملوثات التي حملته الرياح من المصانع الكندية لصهر المعادن قد ألحقت أضراراً كبيرة بالبيئة الطبيعية في الولايات المتحدة، وعلى أثر ذلك اتفق الطرفان على إحالة النزاع بينهما على هيئة التحكيم الدولي، والتي قضت على أنه وفقاً لمبادئ القانون الدولي لا يحق لأية دوله استعمال اقليمها على نحو يسبب الضرر في اقليم دوله أخرى، وتحميل كندا المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالأراضي الأمريكية[51].

والنزاع بين فرنسا وإسبانيا بشأن قضية بحيرة لانو عام 1950، وهي من القضايا الشهيرة في القانون الدولي، أشارت هيئة التحكيم في قرارها إلى " مبدأ الالتزام العام بعدم تلويث البيئة " ، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في قيام فرنسا بتنفيذ مشروع لتحويل مياه البحيرة من أجل توليد الطاقة الكهرومائية، استناداً إلى نظرية السيادة المطلقة للدولة على أراضيها " نظرية هارمون ". والذي أسفر عن تحويل مياه بحيرة لانو باتجاه نهر آريج في فرنسا، وانخفاض مناسيب مياه نهر كارول " أحد روافد بحيرة لانو" التي تتدفق إلى إسبانيا، وقد عارضت إسبانيا هذا المشروع استنادا إلى معاهدة بايون لعام 1866[52].

وعلى أثر ذلك أتفق الطرفان على عرض النزاع بينهما على هيئة التحكيم الدولي، من أجل تفسير معاهدة بايون والتحقق من مدى انتهاك المشروع الفرنسي للحقوق المعترف بها لإسبانيا وفقاً لهذه المعاهدة ، والتي قضت في حكمها الصادر عام 1957 على أنّ المشروع الفرنسي لم يحدث تغيراً في الأوضاع الطبيعية للمياه، لذا فهو ليس مخالفاً للقانون الدولي، غير أنّه

لابد من ضرورة مراعات تنفيذ الالتزامات الخاصة بالإخطار والتشاور[53]. ويمكن الاستنتاج من حكم هيئة التحكيم في هذه القضية، هي أنّ الأضرار بالبيئة الطبيعية ، وتغير نوعية المياه تشكّل أمراً مخالفاً للقانون الدولي؛ مما تولد المسئولية على أساس الإخلال بالتزامات حسن الجوار، وضرورة التزام الدول الواقعة في أعلى المجرى المائي بعدم تغير مياه النهر إذا كان ذلك سيسبب ضرراً للدول المتشاطئة الأخرى.

وعليه ففي كل من حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية مصهر تريل، وقرار الهيئة التحكيمية في قضية بحيرة لانو، قد تم التأكيد على أنّه لا يحق لأي دولة أن تستخدم أراضيها ، وتسبب أضراراً لأراضي دولة أخرى، وهذا ما يضع التزاماً على الدول بحماية البيئة ومنع الأفعال الضارة الصادرة عن رعاياها داخل اقليمها، والتي تلحق الضرر البيئي بأراضي الدول الأخرى[54].

كذلك النزاع بين ايران وافغانستان بشأن قضية نهر هلمند عام 1872، وقد خلص حكم "جولد شمت" الصادر عام 1872 إلى أن نهر هلمند هو أساس النزاع، وحرمان إيران من الجزء الواقع إلى الضفة اليمنى للنهر، وأن تكون ضفاف النهر حتى شمال كوهاك خاضعة لأفغانستان، أما القاع الرئيسي للنهر فيتبع الحد الشرقي لمنطقة سيستان الإيرانية، وبذلك أوضح القرار التحكيمي أنه ليس من حق إيران ولا من حق أفغانستان إقامة مشروعات تضر بحقوق الطرف الآخر إلا بالاتفاق، وأن لكل منهما نصيباً عادلاً ومنصفاً في مياه النهر ، ومياه الحدود بصفة عامة[55].

والنزاع بين هولندا وفرنسا فيما يتعلق بتفسير وتطبيق البروتوكول عام 1991 المتعلق باتفاقية نهر راين لعام 1976، بهدف تحسين نوعية وجودة المياه من خلال اعتماد تدابير ضد التلوث بالكلوريد، والذي أبرم من قبل كل من المانيا، فرنسا، لوكسمبورغ، هولندا وسويسرا، والذي أنشأ نظاما للدفع المالي من شأنه المساهمة في تحقيق الهدف من الاتفاقية[56]. وعلى أثر ذلك نشب خلاف بين هولندا وفرنسا فيما يتعلق بتفسير وتطبيق البروتوكول، فعرض النزاع على محكمة التحكيم التي رأت بأن فرنسا لم تفِ بالتزاماتها كاملة، ولم تقم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الناجم عن الكلوريد، فحكمت بحمل فرنسا المسؤولية عن دفع التعويض والفوائد لهولندا، يستخلص من حكم المحكمة أنّه رسخ مبدأ هاماً من مبادئ القانون الدولي للبيئة ، ومبادئ تسوية النزاعات الدولية البيئية، ألا وهو مبدأ التعاون والتضامن بين الدول المتشاطئة، وذلك من خلال وضع نظام قانوني مشترك ينظم الاستخدام المشترك للمجاري المائية بما يخدم المصالح المشتركة لكافة الأطراف[57].

أما أساس آلية التحكيم، فقد نصت أغلب الاتفاقيات البيئية على التحكيم الدولي بشكل أو بآخر، والتي خصصت ملحقاً خاصاً لمسألة التحكيم، بيّنت فيه الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء للتحكيم، مع تبيان شكل اتفاق التحكيم ، وتشكيل الهيئة ، وطريقة صدور قرار التحكيم. كالملحق الرابع من اتفاقية هلسنكي لحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للبحيرات الدولية لعام 1992، والملحق السادس باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، والاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية لعام 1992، واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، والمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، واتفاقية لندن لمنع التلوث مياه البحر بالهيدروكربونات لعام 1954، واتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997[58]. وفي حالة وجود اتفاقيات دولية وتقبل اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات، فالاتفاقية هي التي تحدد ضوابط اللجوء إلى التحكيم،

والقانون الواجب التطبيق في هذه المنازعات ، فقد جرى العمل الدولي على تحديد القواعد القانونية التي يستند إليها المحكمون للفصل في النزاع في مشارطة التحكيم، أما إذا لم يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق فعندها تستند محكمة التحكيم على القواعد العامة ذات الصلة[59].

الخاتمة

يتضح أنّ الآليات القضائية الدولية قد شكّلت محوراً أساسياً في تسوية النزاعات الدولية بشأن البيئة، فعند فشل الوسائل السلمية الأخرى في تسوية النزاعات، فإنّه لا مفر من اللجوء إلى الآليات القضائية الدولية، ومن أهم هذه الآليات التي أثبتت جدارتها في تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة والبيئية بصفة خاصة، محكمة العدل الدولية ، وهيئات التحكيم الدولية. حيث استنبطت من خلال أحكامها مبادئ هامة تتعلق بقانون حماية البيئة.

وفي النهاية فقد تمّ التوصل إلى بعض الاستنتاجات وأيضاً يمكن طرح بعض المقترحات :

أولاً-الاستنتاجات :

1- رسخت الهيئات القضائية الدولية من خلال أحكامها مبادي بيئية هامة مثل مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة، ومبدأ التعاون الدولي في حماية البيئة، ومبدأ التدابير الوقائية وتقيم الأثر البيئي. .

2- برغم أنّ أطراف النزاعات البيئية قد تتألف من أطراف مختلفة غير الدول، فإنّ حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية مقصوراً على الدول فقط، كما أنّ الإجراءات القضائية أمامها تتميز بالتعقيد وتستغرق مدة زمنية طويلة، وهذا ما يتناقض مع طبيعة التهديدات البيئية التي تتطلب حلولا فورية.
3- توفر هيئات التحكيم الدولية مزايا بخصوص تسوية المنازعات الدولية للبيئة، خصوصاً من ناحية حق الأشخاص الأخرى غير الدول أن تكون أطرافاً في التحكيم، وهذا ما جاء منسجماً مع طبيعة النزاعات الدولية للبيئة التي قد تكون أطرافها من غير الدول كالمنظمات الدولية ، والشركات ، وحتى الأفراد ، ولكن نصوص الاتفاقيات البيئية بشأن التحكيم، قد يشوبها بعض الغموض سواء من حيث تشكيل هيئات التحكيم أم الإجراءات الواجب إتباعها، أم طريقة إصدار الأحكام فيها.

ثانياً-المقترحات :

1-ضرورة إنشاء محكمة دولية متخصصة بشؤون البيئة، تتمكن من ممارسة سلطاتها بشكل فعّال ومستقل، وتعمل على معاقبة كل من تخول له نفسه المساس بالبيئة وإلحاق الضرر بها.

2-السماح للأفراد والمنظمات الدولية بالتقاضي أمام محكمة العدل الدولية، دفاعاً عن الحق في البيئة ؛ لأنّ البيئة حق من حقوق الإنسان، مع إمكانية رفع الدعوى ضد الشركات العابرة للحدود باعتبارها من أكثر الفاعلين في مجال تلويث البيئية واستنزاف الموارد الطبيعية.

3-جعل القضاء الدولي بخصوص المنازعات الدولية البيئية إلزامي مفروض على كل الأطراف لقبول ولاية محكمة العدل الدولية.

الهوامش:

(1) د.ابراهيم أحمد الياس، مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود، القاهرة، 2011، ص246.
(2) مجموعة فتاوي وأحكام محكمة العدل الدولية على الموقع االلكتروني: 1948 icj.www://http 1991.pdf – _sum/files/ar/homepage/org.cij
(3) حسين شكراني، باحث في الدراسات البيئية، طرق تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد 5، 2013، ص127-128.
(4) د.عباس لغواطي، المنازعة البيئية-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، جامعة الجزائر، الجزائر، ص9.
(5) سليمة بوشاقور، آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2021، ص30.
(6) علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة الجزائر، 2007 ،ص 26.
(7) سليمة بوشاقور، مرجع سابق. ص93.
(8) د.رياض صالح العطا، الحقوق الجماعية في القانون الدولي العام، مكتبة جامعة، الشارقة، 2012، ص 80.
(9) د.معمر رتيب محمد، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص42.
(10) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها رقم 42، بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية، مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلد الثاني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص288.
(11) تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المسؤولية عن الأضرار البيئية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص38.
(12) تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصكوك البيئية الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص31، 48، 58.
(13) وثائق الجمعية العامة، الوثيقة A/ 56/10، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2001 ، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ص 188.
(14) إنّ هذه الأضرار تجاوزت الدول المنتجة للملوثات وأصابت العديد من الدول الأخرى كالدول الاسكندنافية، مثل تدهور الغابات في كندا، وتلوثت التربة في السويد، وتدهور المحميات الطبيعية في بلجيكا والدانمارك. د. احمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، بحث منشور في سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990، ص 73-83.
(15) شبر ابراهيم الوداعي، الإعدام في القانون البيئي، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، العدد 27، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، بيروت، 2000، ص60.
(16) كاظم المقدادي، المشاكل البيئية في العراق، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، المجلد 9، العدد 74، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، بيروت، 2004، ص18.
(17) د.كريمة عبدالرحيم، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، دار وائل، الأردن، 2009، ص26-39.
(18) د.عبدالله تركي ياسين، البيئة من منظور إسلامي، الطبعة1، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2008، ص168.
(19) فاثيوبيا وتركيا وغينيا وايران واسرائيل والسنغال وكينيا وأوغندا وزائير هي بلدان تتحكم بحوالي 60% من منابع الموارد المائية للوطن العربي. د. عماد محمد ذياب، واقع التصحر وشحة المياه، مرجع سابق، ص31، **96.**
(20) د. خالد محمد غانم، مشكلة الأمن البيئي بعد الثورات العربية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، المجلد 46، العدد 186، تصدرها مؤسسة الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2011، ص19-21.
(21) نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن-عمان، 2020، ص1-3.
(22) د.صالح الكاظم، ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية ومواقف الدول النامية حيالها، مجلة المجمع العلمي العراقي، العدد 33، بغداد، 1982، ص343.
(23) د.حاجة وافي، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية، بحث منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9، العـــدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية_جامعة مستغانم، 2021، ص 102.
(24) د.ابراهيم الحسن، حل المنازعات بين الدول العربية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1987، ص247-249.
(25) حسين محمد صالح، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الثروة المائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى-كلية الحقوق، نيقوسيا، 2021، ص39.
(26) بيزات صونيا، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2017 ،ص 248.
(27) حسين محمد صالح حسين، مرجع سابق، ص44.
(28) د. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص186-190
(29) د.عمر محمود، مسؤولية حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، كلية القانون_جامعة بغداد، 2011، ص338.
(30) د.حسين شكراني، نحو مقاربة عربية للمياه العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص 80.
(31) د.حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، ط1، دار الحامد للنشر، الجزائر، 2009 ،ص218.
(32) د.عبد الكريم عوض خليفة، دور القضاء الدولي في العرف الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص311.
(33) د.منصور داودي، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق -جامعة ابن خلدون، الجزائر، العدد الأول، 2013 ، ص100-101.

(34) الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، منشورة في مجلة القانون المقارن، العدد 57، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، 1999، ص58-60.
(35) د.حاجة وافي، مرجع سابق، ص 106.
(36) د.خالد سلمان جواد، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العراق، 2019، ص 111.
(37) د.سارة معاش، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، أعمال الملتقى الدولي حول آليات حماية البيئة، مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، 2017 ،ص 92.
(38) د.حسين شكراني، مرجع سابق، ص 80.
(39) د.صلاح حديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص106.
(40) حيث تتلخص وقائع القضية حول سن بريطانيا توجيه يهدف إلى مكافحة تلوث المياه بمادة النترات الذي أعقبه برنامج عمل لوقف المادة الملوثة الصادرة من الأنشطة الزراعية في بعض المناطق القريبة من الأنهار، وهو أمر أثار غضب المزارعين في هذه المناطق. حيث قامو بطعن التوجيه بحجة أنه يعتبر خرقاً لمبدأ الملوث دافع، لأن الزراعة لا تعتبر المصدر الوحيد لمادة النترات الملوثة حكم محكمة العدل الأوربية بشأن قضية ستاندلي، نقلاً عن غراف ياسين، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة جيلالي، الجزائر، 2018، ص 151.
(41) د.حسين موسى محمد، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات، دار الفكر، البحرين، 2013، ص 162.
(42) د.محمد المجذوب، محاضرات القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983،ص268.
(43) د.منصور العادلي، مياه الشرق الأوسط في ظل القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1996، ص350.
(44) د.أحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص720.
(45) د.صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية، معهد البحوث والدراسات، القاهرة 2001، ص970.
(46) د.إبراهيم محمد العناني، دور التحكيم الدولي في تفعيل الإلتزامات الدولية بالبيئة، مجلة العلوم البيئية، العدد 21، معهد الدراسات والبحوث البيئية-جامعة عين شمس، مصر، 2018، ص480.
(47) حسين محمد صالح حسين، مرجع سابق، ص52.
(48) د.حياة حسين، التحكيم الدولي في حماية البيئة، مجلة البحث القانوني، العدد 2، الجزائر، 2001 ، ص421.
(49) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2015، ص56.
(50) د. حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 188 -189
(51) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46 عام 1996، مرجع سابق، ص339-340.
(52) د.هالة أحمد الرشيدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 471.
(53) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46 عام 1996، مرجع سابق، ص339-340.
(54) د. عمر محمود عمر، مرجع سابق، ص338-350.
(55) د.أحمد رشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، مركز البحوث والدراسات، مصر، 1993، ص21.
(56) د.أحمد رشيدي، المرجع السابق، ص21.
(57) حسين محمد صالح، مرجع سابق، ص50.
(58) د.صونيا بيزات، مرجع سابق، ص260.
(59) د.هالة أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 469.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ الكتب :

1. ابراهيم أحمد الياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود، القاهرة، 2011.
2. ابراهيم الحسن، حل المنازعات بين الدول العربية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1987.
3. بيزات صونيا، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية للبيئة، ط1، مكتبة وفاء، الإسكندرية، مصر، 2017.
4. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دون مكان وسنة الطبع.
5. رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة جامعة الشارقة، 2012.
6. عبدالله تركي ياسين، البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية، الأردن، 2008.
7. عماد محمد ذياب، واقع التصحر وشحة المياه، الطبعة الأولى، دار صفا للنشر، الاردن، 2014.
8. عباس لغواطي، المنازعة البيئية-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2022.
9. كريمة عبدالرحيم، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، دار وائل، الأردن، 2009.
10. معمر رتيب محمد، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

11. هالة أحمد الرشيدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
12. د.صلاح حديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص106.

ثانياً/ البحوث المنشورة في المجلات :

1. احمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، بحث منشور في سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990.
2. حسين شكراني، طرق تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد 5، 2013. حسين شكراني، نحو مقاربة عربية للمياه العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
3. حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، ط1، دار الحامد للنشر، الجزائر، 2009.
4. حاجة وافي، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية، بحث منشور في مجلـة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9، العــدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية_جامعة مستغانم، 2021.
5. خالد محمد غانم، مشكلة الأمن البيئي بعد الثورات العربية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، المجلد 46، العدد 186، تصدرها مؤسسة الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2011.
6. خالد سلمان جواد، المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، كلية التربية-جامعة بابل، العراق، 2019.
7. سارة معاش، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، أعمال الملتقى الدولي حول آليات حماية البيئة، مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، 2017.
8. شبر ابراهيم الوداعي، الإعدام في القانون البيئي، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، العدد 27، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، بيروت، 2000.
9. صالح الكاظم، ولاية محكمة العدل الدولية والدول النامية، مجلة المجمع العلمي العراقي، العدد 33، بغداد، 1982.
10. عبد الكريم عوض خليفة، دور القضاء الدولي في إرساء العرف الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
11. عمر محمود، مسؤولية حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، كلية القانون_جامعة بغداد، 2011.
12. كاظم المقدادي، المشاكل البيئية، مجلة البيئة والتنمية، العدد 74، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، بيروت، 2004.
13. منصور داودي، دور القضاء الدولي لحماية البيئة، مجلة كلية الحقوق-جامعة خلدون، العدد 1، الجزائر، 2013.

ثالثاً/ الأطاريح والرسائل :

1. حسين محمد صالح حسين، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الثروة المائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى-كلية الحقوق، نيقوسيا، 2021.
2. سليمة بوشاقور، آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2021.
3. علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة الجزائر، 2007.
4. نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن-عمان، 2020.

رابعاً/المواثيق الدولية :

1. وثائق الجمعية العامة، الوثيقة A 56/10/، المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2001.
2. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها رقم 42، بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية، مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلد الثاني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص288.
3. تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المسؤولية عن الأضرار البيئية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.
4. الصكوك البيئية الدولية،
5. مجموعة فتاوي وأحكام محكمة العدل الدولية على الموقع االلكتروني http://www.icj.org/cij/files/ar/homepage/org.icj_sum_1991.pdf –
6. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، مجلة القانون المقارن، العدد 57، جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، 1999.
7. حكم محكمة العدل الأوربية بشأن قضية ستاندلي، نقلاً عن غراف ياسين، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، اطروحة
8. دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة جيلالي، الجزائر، 2018، ص 151.